

بيع العينة وحكمه في الاسلام

د. عبد العظيم احمد عدوان

كلية القانون / جامعة ديالى

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، خلق فسوى ، وقدر فهدى .
والصلاة والسلام على امام المتقين وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين سيدنا محمد رسول الله
ﷺ ، وعلى اله وصحبه وسلم .

وبعد :

فإن الفقه الاسلامي العظيم هو نسيج الاسلام المتين ، وشرع الله الحكيم ، والذي
صاغ به المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية ، فتوحدوا في العبادة والمعاملة
والسلوك ، هذا الفقه هو المنطلق الحضاري الرائع للامة الاسلامية ؛ لانه يبني لها اصول
عزتها وقوام حياتها ، ويضع لها مخطط عملها في المستقبل .
وقد اخترت موضوعاً فقهيًا ليكون مدار بحثي وهو (بيع العينة وحكمه في
الاسلام) . وكان سبب اختياري لهذا الموضوع : تعامل الناس به وخاصة في زماننا
لكونه يمثل لهم خلاصاً من الربا المحرم . فأردت أن أبين حكمه ، لأن الناس بحاجة الى
مثل هذه الموضوعات في فقه المعاملات المالية .

وقد جاء البحث على مبحثين :

المبحث الاول : ذكرت فيه تعريف بيع العينة لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : حكم بيع العينة .

هذا وأسأل الله ان يوفقنا لخدمة شرعه والمسلمين انه سميع مجيب الدعاء ، فما
كان فيه من صواب فذلك فضل الله ، وما كان فيه من خطأ وزلل وتقصير فاستغفر الله
العظيم .

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

(تعريف بيع العينة لغة واصطلاحاً)

بيع العينة مركب اضافي من لفظين (بيع ، وعينة) ، وسنعرف كلا منهما على حدة في اللغة والاصطلاح ، حتى يمكن الوقوف على تعريف بيع العينة .

أولاً : البيع لغة : البيع في اللغة مصدر مشتق من (باع) ، وهو : مبادلة مال بمال^(١) ، يقال : بعته الشيء بمعنى شريته ، ويقال : شريت الشيء بمعنى شريته وبعته^(٢) . وبذلك يكون لفظ البيع من ألفاظ الأضداد في لغة العرب كالشراء ، فقد يطلق احدهما ويراد به الآخر . ويسمى كل واحد من المتعاقدين بائعاً او ببيعاً ، الا ان العرف قد جرى على ان البائع هو من يبذل سلعته للمشتري^(٣) .

البيع في الاصطلاح :

للفقهاء في تعريف البيع تعريفات متعددة كلها تدل على معنى واحد وان اختلفت في الفاظها هو ازالة الملك وانتقاله :

عرفه الحنفية بأنه : (مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب سواء كان بالقول ام بالفعل)^(٤) .

وهذا التعريف دقيق وعم ، فيشمل البيع بالقول ، وبالتعاطي .

ويلاحظ على تعريف الحنفية انهم اخذوا المعنى اللغوي للبيع الا أنهم اضافوا له قيد التراضي ، الا ان الكمال ابن الهمام بين ان هذا القيد مراد لغة فقال : (والذي يظهر أن التراضي لا بد منه لغة أيضاً ، فإنه لا يفهم من باعه وباع زيد عبده إلا أنه استبدل به بالتراضي ، وأن الأخذ غصبا وإعطاء شيء آخر من غير تراض لا يقول

(١) ينظر : لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المعري، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ٣٤/١ ، مادة (باع) .

(٢) ينظر : مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، ٢٨/١ ، مادة (باع) .

(٣) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ٢٧٧/٥ .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط ٢ لسنة ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م ، ١٣٤/٥ .

فيه أهل اللغة باعه (٥). وعرفه المالكية بأنه : (عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة) (٦). فتخرج الإجارة والكرأ والنكاح ، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم (٧).

وعرفه الشافعية بأنه : (مبادلة مال بمال على وجه مخصوص) (٨). أما الحنابلة فقد عرفه ابن قدامة في المغني بقوله : (مبادلة مال بمال تملكا وتمليكا) (٩).

الا انه تعريف قاصر فانه لا يدخل فيه البيع بالتعاطي مع ان الحنابلة يقولون بجوازه ، لذا فقد عرفه بعض الحنابلة بأنه : مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأييد غير ربا وقرض (١٠). والذي يبدو لي من خلال استعراضني للتعريف ان ما ذهب اليه الحنفية في تعريف البيع هو الراجح ، وذلك لأنه تعريف جامع مانع ، فهو يجمع نوعي البيع بالقول وبالفعل .
ثانياً : العينة لغة :

(العينة) بكسر العين من (عوثة) وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء : من العون ، وتطلق في اللغة على : السلف ، وخيار المال ، ومادة الحرب . والعين والعينة : الربا ، وعين التاجر : اخذ العينة او أعطى بها (١١). فالمعنى الذي يتحصل من المعنى اللغوي للعينة : انها نوع من انواع السلف ، او من الربا ، ولا يعدو المعنى اللغوي هذين الامرين وهما المرادان ؛ لتعلقهما بالبيع . وسمي هذا البيع عينة ؛ لحصول النقد لصاحب العين ؛ لان العين هو المال الحاضر والمشتري انما يشتريها ليبيعه بعين حاضرة تصل اليه من فوره ليصل به الى المقصود (١٢).

وقيل : انه سمي عينة لما فيه من معنى الاعانة : كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده (١٣).

(٥)فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٢٤٨/٦ .
(٦)مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، مطابع دار الكتاب اللبناني، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ١٣٢٩هـ ، ٢٢٢/٤ .

(٧)ينظر : منح الجليل على مختصر خليل، تأليف: الشيخ محمد عليش، دار صادر ، ٣٢٢/٤ .
(٨)الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية ، ٣٨٨/٢

(٩)المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان، ط ١ لسنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، ٣/٤ .
(١٠)كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض ، ١٤٦/٣ .

(١١)ينظر : لسان العرب ١٠٦/١٣ مادة (عين) .
(١٢)ينظر : النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، ابن الأثير، (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ٣٣٤/٣ ، نيل الأوطار شرح المنتقى من أحاديث سيد الأخبار، محمد بن علي بن الشوكاني، (ت ١٢٥٥هـ)، دار الجليل، بيروت ، ٢٤٦/٤ .
(١٣)ينظر : حاشية الصاوي ١٢٩/٣ .

ثانيا : العينة في الاصطلاح .
تفاوتت عبارات الفقهاء في تعريف العينة ، وذلك بحسب الصور التي رسمت للعينة ، الا ان الفقهاء فيما يبدو متفقون في كثير من الامور بالنسبة للعينة ويتضح ذلك من خلال تعريفاتهم لها :
فقد عرفها الحنفية : (بيع العين بثمن زائد نسيئة ، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر اقل ليقضي دينه)^(١٤) .
أما المالكية فقد عرفوها بأنها : (بيع من طلبت منه سلعة وليست عنده لطلبها بعد ان يشتريها)^(١٥) .
وهذا هو الاشهر عند المالكية الا انهم عرفوها بهذا على اعتبار انه تصرف اشتهر عن بعض الناس حتى سميت عندهم المعاملة ببيع اهل العينة^(١٦) .
الا ان بعض المالكية عرفوها باعتبار حقيقة العقد فقال ابن عرفة : (البيع المتحيل به الى دفع عين في اكثر منها)^(١٧) .
وعرفها الشافعية بانها : (بيع عين بثمن كثير مؤجل يسلمها ثم يشتريها بنقد يسير ليقى الكثير في ذمته)^(١٨) .
ولا يخرج تعريف الحنابلة عن تعريف الشافعية فهم متفقون على انه بيع سلعة بثمن حال ثم شراؤها من قبل بائعها بثمن مؤجل اكثر مما باعها به^(١٩) .
والملاحظ على تعريفات الفقهاء للعينة انهم متفقون على ان العينة عقد بيع يتولاه طرفان بائع ومشتري ، ومقصود البيع الحصول على ربح من قبل البائع ، وحصول الثمن للمشتري .
وعليه : لا نجد هناك خلافا بين الفقهاء في تعريف بيع العينة ، ويمكن القول بان بيع العينة هي : بيع سلعة بثمن مؤجل ثم شراؤها من المشتري بثمن اقل مما باعها به .

المبحث الثاني

(حكم بيع العينة)

اختلف الفقهاء فيمن باع سلعة من السلع الى اجل وقبضها المشتري ثم يشتريها البائع منه بثمن اقل او اكثر . على مذهبين :

^(١٤) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ٢٧٩/٤ .
^(١٥) حاشية الصاوي ١٢٩/٣ .
^(١٦) ينظر : حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ) ، دار صادر – بيروت – لبنان، ١٠٦/٤ .
^(١٧) حاشية الخرشي ١٠٦/٤ .
^(١٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي ، ١٥٨/٥ .
^(١٩) ينظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن عبدة الرحبياني، المكتب الإسلامي ، ١٢٢/٤ .

المذهب الاول : ان هذا البيع غير جائز وهو باطل لا يترتب عليه أي اثر من اثار العقد الصحيح .

روي ذلك عن : جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين .
واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ^(٢٠) .

واستدلوا بما يأتي

١ . ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ اذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة ، واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله عليهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم ﴾ رواه احمد ، وابو داود ^(٢١) . وقد صححه : ابن القطان ، وابن القيم ، وحسنه ابن تيمية ^(٢٢) .

وجه الدلالة : إن الحديث واضح في بيان نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن جملة أمور ، ومنها العينة ، والنهي للتحريم ما لم تقم قرينة على صرفه الى الكراهة ولم توجد تلك القرينة .
يرد عليه : ان اسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ؛ لانه لا يلزم من ذكر كون رجاله ثقات ان يكون صحيحا ؛ لان الاعمش مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء ، ويحتمل سقوط نافع بين عطاء وابن عمر . فقد رواه احمد من طريق ابي بكر بن ابي عياش عن الاعمش عن عطاء عن ابن عمر ^(٢٣) ، ورواه احمد وابو داود من طريق عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر ^(٢٤) .

اجيب : ان الحديث روي من طرق اخرى ، فقد أخرجه ابو داود عن حيوة بن شريح المصري عن اسحاق بن عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر ^(٢٥) . وقد صحح هذا الاسناد ابن القيم ^(٢٦) .

فالحديث بهذا الاسناد يبين ان للحديث اصلا محفوظا عن ابن عمر ^(٢٧) .

٢ . ما روي عن ابي اسحاق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة في نسوة فسألته امرأة ، فقالت : يا ام المؤمنين كانت لي جارية فبعته من زيد بن ارقم بثمانمائة الى العطاء ، ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة ، فقال عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما اشتري زيد ،

^(٢٠) ينظر : حاشية ابن عابدين ١١٥/٤ ، القوانين الفقهية ، أبو القاسم محمد بن أحمد جزى الكلبى الغرناطي ، (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب ، ليبيا ، ١٩٨٨ م ، ص ١٧١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٤٢/٢ ، المغني ٢٥٦/٤ .

^(٢١) مسند الامام أحمد ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ ، ٤٢/٢ ، سنن ابي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان ، ٢٧٤/٣ .

^(٢٢) ينظر : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، شيخ الإسلام شمس الدين بن قيم الجوزية ، دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣ م ، ١٨٨/٣ ، نيل الاوطار ٢٣٣/٤ .

^(٢٣) مسند الامام احمد ٨٤/٢ ، ينظر : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ٢٥٦/٢ ..

^(٢٤) المصدر نفسه ، وسنن ابي داود ٢٧٤/٣ .

^(٢٥) ينظر : سنن ابي داود ٢٧٤/٣ .

^(٢٦) ينظر : اعلام الموقعين ١٨٩/٣ .

^(٢٧) المصدر نفسه .

اخبرى زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ﷺ الا ان يتوب ،
فقال المرأة لعائشة : ارأيت ان اخذت مالي ورددت عليه الفضل ، فقالت :
﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فله ما سلف ﴾ رواه احمد (٢٨).

وجه الدلالة : الحديث واضح الدلالة على حرمة هذا البيع ، ولولا ان عند ام المؤمنين
علما من رسول الله ﷺ ان هذا محرم لم تستجز ان تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد فتبطل
جهاد زيد مع رسول الله ﷺ .

يرد عليه: ان الحديث فيه مقال ، فقد قال الامام الشافعي : لا يثبت مثله عن عائشة (٢٩) .
وقد اخرج الدارقطني عن يونس بن ابي اسحاق الهمداني عن امه العالية ، والمرأة التي
دخلت على ام المؤمنين هي ام محبة بضم الميم وكسر الحاء ، وام محبة والعالية
مجهولتان لا يحتج بهما (٣٠) .

أجيب : ان الامام احمد اخرج عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته انها دخلت على
عائشة هي وام ولد زيد بن ارقم ، فقالت ام ولد زيد لعائشة : اني بعثت من زيد
الحديث ﴿ رواه احمد (٣١) .

قال الزيلعي : (قال في التنقيح : هذا اسناد جيد ، وقال الدارقطني العالية مجهولة
لا يحتج بها فيه نظر) (٣٢) .

وام العالية امرأة معروفة جلييلة القدر ، ذكرها ابن سعد في الطبقات ، فقال :
العالية بنت ايفع امرأة ابي اسحاق السبيعي سمعت من عائشة ، واسم ابي اسحاق
عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي (٣٣) .

٣ . ما روي عن ابي هريرة ؓ قال : قال النبي ﷺ : ﴿ من باع بيعتين في بيعة
فله اوكسهما او الربا ﴾ رواه ابو داود (٣٤) .

وجه الدلالة : ان للعلماء في تفسير الحديث قولان (٣٥) :

اولهما : ان يقول بعثك بعشرة نقدا ، او عشرين نسيئ .

ثانيهما : ان يقول : ابتعتها بمائة الى سنة على ان اشتريها منك بثمانين حالة .

اما التفسير الاول فانه لا ينطبق مع مفهوم الحديث ولا منطوقه ، فهو تصرف لا
يدخله الربا ، وليس فيه بيعتين انما هو بيع واحد باحد الثمنين .

(٢٨) مسند احمد ١٤٢/٣ .

(٢٩) ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت ٧٦٢هـ)، ط٢، المكتبة الإسلامية،
١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، ٩٥/٣ .

(٣٠) ينظر : سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، ط٤، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م ، ٥٢/٣ ، ٩٥/٣ .

(٣١) مسند احمد ١٤٣/٣ .

(٣٢) نصب الراية ٩٦/٣ .

(٣٣) ينظر : الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، طبعة دار التحرير للطبع والنشر - مصر
١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وطبعة دار صادر - بيروت - لبنان ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ، ٤٧٨/٨ .

(٣٤) سنن ابي داود ١٠٥/٣ .

(٣٥) ينظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ) ، ط٥،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م ، ١٩٥/٢ ، نيل الاوطار ٢٠٤/٤ .

والثاني هو الأرجح في معنى الحديث ، فانه اما ان يأخذ الثمن الزائد فيربي ، او الثمن الاول فيكون هو اوكسهما وهو عين قوله ﷺ : ﴿ فله اوكسهما او الربا ﴾ .
وفيها تصور صفتين بصفة ، فانه قد جمع صفتي النقد والنسيئة معا في صفة واحدة ومبيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراهم حالة بدراهم مؤجلة اكثر منها ، ولا يستحق الا رأس ماله ، وهو اوكس الصفتين فان ابى الا الاكثر كان قد اخذ الربا^(٣٦) .
والذي يشهد لهذا ما رواه الامام احمد عن ابن عمر عن النبي ﷺ : ﴿ انه نهى عن بيعتين في بيعة وعن سلف وبيع ﴾^(٣٧) .

٤ . سئل ابن عباس عن العينة فقال : ﴿ ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله ﴾^(٣٨) .

٥ . ما روي عن الازاعي انه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ياتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع ﴾^(٣٩) .

فهذا الحديث وان كان مرسلا فانه صالح للاعتضاد والاستشهاد به^(٤٠) .

٦ . ان الدافع الى التبايع بالعينة هو الاضطرار ، فهو يقع غالبا من مضطر اليها ، والا فالمستغني عنها لا يقدم على اشغال ذمته بالف وخمسائة مثلا في مقابلة الف بلا ضرورة وحاجة تدعو الى ذلك ، وعليه فقد روي عن علي بن ابي طالب ؓ انه قال : ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وبيع الغرر ن وبيع الثمرة قبل ان تدرك ﴾ رواه ابو داود^(٤١) .

٧ . ان من يعطي الفا بالف وخمسائة ، انما نوى بالاقراض تحصيل الربح الزائد الذي اظهر انه ثمن السلعة فهو في حقيقة الامر اعطاه الفا حالة بالف وخمسائة مؤجلة ، وجعل صورة القرض وصورة البيع محللا لهذا المحرم ومن المعلوم ان هذا لا يرفع التحريم ولا يرفع العلة التي من اجلها حرم الربا بل يزيدا قوة من حيث انه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج قضاء وهو امر لا يفعله المرابي^(٤٢) .

المذهب الثاني : ان التعامل بالعينة جائز .

واليه ذهب : الشافعي ، وابن حزم الظاهري^(٤٣) .

واستدلوا بما يأتي :

١ . ما صح عن ابي سعيد الخدري ؓ : ﴿ ان رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب - أي نوع جيد من التمر^(٤٤) - فقال رسول الله ﷺ : اكل تمر خبير هكذا ؟ قال

^(٣٦) ينظر : سبل السلام ١٩٥/٢ ، نيل الاوطار ٢٠٤/٤ .

^(٣٧) مسند الامام احمد ٥٦/٦ .

^(٣٨) السنن الكبرى ٣٢٢/٢ .

^(٣٩) ينظر : اعلام الموقعين ١٨٩/٣ .

^(٤٠) المصدر نفسه .

^(٤١) سنن ابي داود ٢٥٥/٣ .

^(٤٢) ينظر : اعلام الموقعين ١٩٠/٣ .

^(٤٣) ينظر : المجموع ١٢٤/١٠ ، المحلى ، تأليف: ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق: الشيخ

أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، ٤٧/٩ .

^(٤٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد الله بن باز ،

طبعة دار الفكر ، ٤٠١/٤ .

: لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ لا تقبل بع الجمع^(٤٥) بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا ﴿ رواه مسلم^(٤٦) .
وجه الدلالة : ان النبي ﷺ قال : بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ولم يفرق بين ان يشتري من المشتري او من غير ، فدل على انه لا فرق ، وان هذا كله ليس بحرام^(٤٧) .
يرد عليه : ان الحديث لا نص فيه على جواز العينة ، وغاية ما فيه : ان النبي ﷺ بين فساد بيع الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة لعلة الربا . اما هل انه يشتري من المشتري الاول ام لا فهذا ما لا نجده في الحديث بل ان ما استدلت به المخالفون يدل على ارادة ان يكون البيع من غير المشتري .

وفي هذا يقول الحافظ ابن حجر : (انه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به اي صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها ، ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء من باعه تلك السلعة بعينها)^(٤٨) .

٢ . حديث ابي اسحاق السبيعي في ادلة المذهب الاول .

وجه الدلالة : ان صورة البيع هذه لو لم تجز لما اقدم عليه زيد بن ارقم صاحب رسول الله ﷺ ، وانكار عائشة مجمل ولم تبين سبب الانكار فهو على تقدير ثبوته يحتمل ان تكون عائشة عابت البيع الى العطاء ولانه اجل غير معلوم ، وزيد صحابي وقد اختلفوا واذا كان الامر كذلك فيترجح جانب زيد بالقياس^(٤٩) .

يرد على هذا الاستدلال من وجوه :

أ . ان عمدة استدلالهم : ان زيد فعله وقد خالفته عائشة ، الا انه فعل ، وزيد لم يقل ان هذا التصرف حلال بل فعله ، وفعل المجتهد لا يدل على مذهبه ، بل انه قد يكون فعله جاهلا بالحكم او ناسيا او ذاهلا ، والذي يدل على ذلك انه لم ينقل عنه انه استمر على فعله بعد انكار عائشة عليه ، ولم ينقل عنه انه رد عليها .

ب . ان انكار عائشة يدل على عدم جوازه اذ لو جاز لما انكرت على هذا الوجه من التغليظ والتشديد ، وابطال الجهاد مع رسول الله ﷺ .

ج . ان انكار ام المؤمنين على هذا الوجه ليدل على علمها بالدليل القاطع على تحري العينة فهي لو لم يكن عندها ذلك الدليل لم تستجز ان تقول مثل قولها بناء على الاجتهاد

٣ . أما من المعقول : فقد قالوا : انه بيع وقع من اهله في محله باكتمال شروطه واركانه فهو بيع صحيح ، والبيعة الثانية غير البيعة الاولى^(٥٠) .

ويرد على هذا الاستدلال من وجهين :

اولهما : انه قياس في مقابلة النص ، فلا يصح .

^(٤٥) الجمع : كل لون من النخيل لا يعرف اسمه ، وقيل الجمع : تمر مختلط من انواع متفرقة وليس مرغوبا فيه ، وما يخلط الالردائنه . ينظر : النهاية في غريب الحديث ٢٩٦/١ .

^(٤٦) صحيح مسلم ١٢١٥/٣ .

^(٤٧) ينظر : شرح مسلم للنووي ، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المطبعة المصرية ومكاتبها ١٣٤٩هـ ، ٢١/١١ .

^(٤٨) ينظر : فتح الباري ٤٠١/٤ .

^(٤٩) ينظر : مختصر المزني ، تأليف : أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، مطبوع مع الأم ، ٢٠١/٢ .

^(٥٠) ينظر : المجموع ١٢٤/١٠ .

ثانيهما : ان القياس على بقية البيوع جملة فيه نظر ؛ لان من البيوع ما يتوفر فيه الاركان الا انه قد يكون باطلا لامر خارجي ، وبيع العينة وان توفرت اركان البيع فيه الا انه منهي عنه .

الترجيح :

والذي يبدو لي ان خلاصة مذهب الجمهور انهم قالوا بفساد بيع العينة في هذه الصورة وعدم صحته ؛ لانه يكون ذريعة الى الربا ، وبه يتوصل الى اباحة ما نهى الله تعالى عنه فلا يصح .

اما الشافعية ومن وافقهم وقالوا : بصحة هذا البيع فان جلت اعتمادهم هو ظاهر عقد المتابعين ، لذا فانهم حكموا بصحته عملا بمقتضى قوله تعالى : ﴿

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ .
الا ان ما ذهبوا اليه فيه نظر ؛ لان الظاهر انما يعمل به اذا لم تكن هناك تفيد غيره ، وههنا القرينة موجودة وهي العرف المعهود وغلبة القصد من الناس الى المحرم وخاصة ما شهدناه في زماننا من اكل كثير من الناس للاموال العامة ، والشيء المتعارف عليه ينزل منزلة الشرط المنصوص عليه ، فكان ذلك من اقوى القرائن التي يجب العمل بها لانها تجعل الظاهر من عقد المتبايعين هو التذرع الى المحرم ، فإبطال بيعهما هو مقتضى الظاهر .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، واصلي واسلم على حبيبك وصفيك محمد وعلى اله واصحابه اما بعد :

فهذه أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث :

1. لا خلاف بين جمهور العلماء على أن العينة من بيوع الاجال لان الطرفين يعمدان الى تأجيل الثمن ، للحصول على الربح ، الا ان ظاهر قول الشافعي انها تجوز سواء كان الثمن حالا ام مؤجلا .
2. كما انه لا خلاف بين العلماء في ان العينة من البيوع المنهي عنها ، حتى الشافعية القائلين بجوازها ، فانهم يتفقون مع الجمهور في انها من البيوع التي نهى عنها الشارع الا انهم قالوا : ان النهي في العينة لا يقتضي فسادها .
3. لا خلاف بين الفقهاء في تحديد بيع العينة وان اختلفت الفاظهم ، فهم متفقون على العينة عقد بيع يتولاه طرفان بائع ومشتري ، ومقصود البيع الحصول على ربح من قبل البائع ، وحصول الثمن للمشتري .
4. جمهور الفقهاء على ان العينة عقد بيع اريد به القرض او السلف ، وتحصيل الربح منه ، فالمستقرض يريد مالا ، والمقرض لا يريد ان يقرضه دون ان تعود

عليه الفائدة او الربح ، وذهب بعض الفقهاء ان العينة من تعاملات اهل الربا
اخترعوها للابتعاد عن الحرام والشبهة .
٥. رجحان مذهب جمهور العلماء ، وهو فساد بيع العينة وعدم صحته ؛ لانه يكون
ذريعة الى الربا ، وبه يتوصل الى اباحة ما نهى الله تعالى عنه فلا يصح .

المصادر والمراجع

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، تأليف : أبي يحيى زكريا بن محمد
بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شيخ الإسلام شمس الدين بن قيم
الجوزية، دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣ م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف
بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ -
١٩٩٧ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود
الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان، ط
٢ لسنة ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الفكر - بيروت - لبنان .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل،
مكتبة ابن تيمية، القاهرة .
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن
عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١ هـ)، دار صادر - بيروت -
لبنان .
- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين ، للعارف بالله أحمد بن محمد الصاوي
المالكي الخلوني (ت ١٢٤١ هـ)، راجع تصحيحها : فضيلة الشيخ علي محمد
الضباع ، الطبعة الاخيرة ، دار الجيل - بيروت .
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: محمد أمين
الشهير بابن عابدين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الكحلاني
الصنعاني، (ت ١١٨٢ هـ) ، ط ٥، دار إحياء التراث العربي، بيروت،
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- سنن ابي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت
٢٧٥ هـ)، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية،
بيروت، لبنان .

- سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني، (ت ٣٨٥هـ)، ط٤، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ١٣٤٦هـ .
- شرح مسلم للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩هـ .
- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٩٢٩م .
- الطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠هـ)، طبعة دار التحرير للطبع والنشر - مصر ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، وطبعة دار صادر - بيروت - لبنان ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م .
- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، تأليف: أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله بن باز، طبعة دار الفكر .
- فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد جزى الكلبي الغرناطي، (ت ٧٤١هـ)، دار العربية للكتاب، ليبيا، ١٩٨٨م .
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تعليق هلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض .
- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المعري، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٠٠هـ - ١٩٨٠م، ٣٤/١، مادة (باع) .
- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) إدارة المطبعة المنيرية - مصر .
- المحلى، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الفكر .
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، (ت ٦٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- مختصر المزني، تأليف: أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، مطبوع مع الأم .
- مسند الامام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، ط١، دار صادر، بيروت، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى بن سعد بن
عبد الرحيماني، المكتب الإسلامي .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابي محمد عبد الله بن أحمد
بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -
بيروت - لبنان، ط ١ لسنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- منح الجليل على مختصر خليل ، تأليف: الشيخ محمد عليش، دار صادر .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن
عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ)، مطابع دار الكتاب
اللبناني، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة - مصر ١٣٢٩ هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية، أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (ت
٧٦٢ هـ)، ط ٢، المكتبة الإسلامية، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- النهاية في غريب الحديث، أبو السعادات المبارك محمد الجزري، ابن
الأثير، (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي،
دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- نيل الأوطار شرح المنتقى من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن
الشوكاني، (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل، بيروت .